الفصل الرابع
انواع المحاكم

المبحث الاول
المحكمة الدستورية العليا

ورد النص على إنشاء المحكمة الدستورية العليا فى صلب الدستور المصرى الحالى الصادر عام 1971. فقد خصص الفصل الخامس من الباب الخامس (المواد: من 174 – 178 من هذا الدستور)

للحديث عن هذه المحكمة ،وبيان اختصاصاتها، وطريقة تشكيلها. وبموجب المادة 174، فإن المحكمة الدستورية العليا هى هيئة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها فى مصر ومقرها مدينة القاهرة، وهى تتولى – دون غيرها – الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية .

وبالتطبيق لأحكام الدستور، فقد صدر القانون رقم 48 لسنة 1979 بشأن هذه المحكمة، والذى عُرف بقانون المحكمة الدستورية العليا. وقد حددت المادة 25 من هذا القانون اختصاصات هذه المحكمة على النحو التالى :

1. الرقابة على دستورية القوانين، واللوائح .
2. الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، وذلك إذا ما رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها .
3. الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما عن إحدى الجهات القضائية أو ذات الاختصاص القضائى ويكون الآخر صادراً عن جهة أخرى من هذه الجهات ذاتها .
4. كذلك، فإنه بموجب نص المادة 26 من القانون المذكور، فإن المحكمة الدستورية العليا هى وحدها التى تختص بتفسير نصوص القوانين

الصادرة عن السلطة التشريعية والقرارات بالقوانين الصادرة عن رئيس الدولة، وذلك فى حالة وجود خلاف بشأنها عند التطبيق .

والملاحظ، أنه بموجب نص المادة 27 من القانون المذكور، فإنه يجوز للمحكمة الدستورية العليا – وفى جميع الحالات – أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها عند مباشرتها لاختصاصها، ويكون ذا صلة بالنزاع المعروض عليها .

وتمارس المحكمة الدستورية العليا عملها وفقاً للمادة 29 من القانون فى مراقبة دستورية القوانين واللوائح بإحدى طريقتين :

1. فى حالة ما إذا ثبت لإحدى المحاكم أو لإحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائى، أثناء نظر دعوى معينة،أن ثمة عيباً بعدم الدستورية يشوب نصاً لازماً للفصل فى النزاع المعروض، فإن المحكمة أو الجهة القضائية المعينة تقرر وقف سير الدعوى وتحيل الأمر الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية هذا النص .
2. إذا كان هناك دفع من أحد الخصوم أثناء سير الدعوى التى تنظرها إحدى المحاكم أو إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم الدستورية، ومتى ثبت لهذه المحكمة أو لتلك الهيئة القضائية أن هذا الدفع مبنى على أسس جدية، فإنها تؤجل النظر فى الدعوى وتحدد موعداً لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا للفصل فى هذا الدفع، وإلا اعتبر هذا الدفع وكأنه لم يكن .

وطبقاً لنص المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا، فإن الأحكام التى تصدرها هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية، وكذا القرارات التفسيرية التى تصدرها تكون ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة على حد سواء .

وتنشر هذه الأحكام وتلك القرارات فى الجريدة الرسمية – وبغير مصروفات –خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها (المادة 49 / 2) .

ويترتب على الحكم بعدم الدستورية عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية. وفى حالة الحكم بعدم الدستورية نص جنائى،فإن الأحكام التى تكون صدرت بالإدانة استناداً إليه تعتبر كأن لم تكن .

وواقع الأمر، فلقد قُدر للمحكمة الدستورية أن تضطلع منذ إنشائها عام 1979 بدور كبير فى مجال دعم الشرعية القانونية واحترام الدستور، بل وفى التأثير عموماً فى الأوضاع القائمة فى المجتمع، وذلك من خلال موقعها كهيئة قضائية ذات مكانة رفيعة .

المبحث الثاني
المحكمة الابتدائية

■ المحكمة الابتدائية بتركيبتها العادية :

☜ محكمة درجة أولى:

ذات مرجع نظر شامل وتتركب من رئيس وقاضيين وهي موجود في كل ولاية (مركز الولاية عدا قرمبالية).

☜ محكمة درجة ثانية:

عند النظر في استئناف أحكام حكام النواحي في دائرتها الترابية ويكون حكمها نهائي الدرجة وكانت سابقا محكمة استئناف لدوائر الشغل التابعة لها.

■ المحكمة الابتدائية، الدائرة التجارية :

تتضمن تركيبة مختلطة من قضاة وتجار، والتجار رأيهما استشاري وغيابهما لايوقف النظر ويعينهما وزير العدل بقرار وفق شروط قانون 1996.

☜ التركيبة الثلاثية :

قاض وتجارين: الفقرة الرابعة من الفصل 40 م م م ت، وقد أحدثت عدة دوائر منها سنة 1996 بكل من تونس وسوسة والمنستير وصفاقس والكاف وقابس وقفصة مدنين وبنزرت، وتنظر في الدعاوى التجارية أي بين التجار وفيما يهم تجارتهم فأشخاص النزاع يجب أن يكونوا تجار وموضوع النزاع يجب أن يكون نشاطا تجاريا.

☜ التركيبة الخماسية :

رئيس وقاضيين وتجارين: الفقرة السادسة من الفصل 40 م م م ت: تنظر ابتدائيا في النزاعات المتعلقة بالشركات وانقاذ المؤسسات أوتفليسها.

كما تنظر استئنافيا فيما يرجع للدائرة الثلاثية. وقد اعتبرت محكمة التعقيب أن توزيع الاختصاص السابق بين الدوائر التجارية يهم النظام العام (قرار 2002/11/14) .

أصول المحاكمة أمام محكمة الجنايات بالاستناد إلى اصول المحاكمات الجزائية السوري.

الاستجواب:

عند استحضار المتهم الموقوف يقوم رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بالاستجواب على آن يتم الاستجواب في غرفة رئيس المحكمة وليس في قاعة المحكمة ويطلق عليه اسم الاستجواب الإداري علما آن الموقوف يكون طليقاً حراً وتنزع القيود منه و يرافقه أحد قوات الآمن لمنعه من الفرار .. في بدء الاستجواب على القاضي آن يسال المتهم الموقوف آن كان قد وكل محامياً للدفاع عنه في تهمته ام لا ففي الحالة الاولى يلزم استجوابه بحضور المحامي الوكيل وان لم يحضر أو لم يكن قد وكل محامياً فان الرئيس يعين محاميا مسخراً (و على الاغلب يكون المحامي المسخر من المحامين المتواجدين في قاعة المحكمة) على آن تعيين أحد المحاميين المسخرين عنه في هذه الحالة يكون اما بسبب عدم المحامي الوكيل بموعد الاستجواب الاداري أو بسبب ضيق في الوقت.. وهذا ما نصت عليه المادة 274 الفقرة الاولى من قانون أ.م.ج.. على آننا إذا نظرنا إلى هدف هذا الاستجواب فانه يعطي المتهم فرصة اخيرة للدفاع عن نفسه والادلاء بما لديه من دفوع واقوال ولكن العادة جرت على آن المتهم ينفي دائما ما نسب إليه في قرارالاتهام دون ابداء اية تفاصيل أخرى وذلك للتوسع في هذه التفاصيل في جلسات المحاكمة. وبعد الانتهاء من الاستجواب يتم توقيع أو اخذ بصمة المتهم وتوقيع المحامي وتوقيع

الـرئيس علـى محضـر الاسـتجواب الجـاري.. وفـي هـذه المرحلـة (بعـد الاستجواب) يتم تنظيم كتاب جديد مستقل للمتهم يكون على النوذج التالي :

إلى مدير السجن المركزي ع اط نظارة القصر العدلي

يرجـى ابقـاء المـتهم فـلان موقوفـاً لـديكم لصـالح محكمـة الجنايـات بدمشق الغرفة .. بالقضية أساس .. لعام .. بجرم .. ، شاملاً حجز حريته اعتباراً من تاريخ التوقيف في .. مع اعتبار هذا الكتاب بمثابة مذكرة قبض وتوقيف بحقه . الرئيس

و في الواقع فان كتاب المحكمة الموجه إلى مدير السجن لاحضار المووقف للاستجواب واصدار كتاب التوقيف بحق المتهم الموقف اساساً يكون بذلك قد تحقق بشكل فعلي وعملي عن طريق احضار المتهم الموقوف إلـى محكمـة الجنايـات واحضـار المـتهم الموقـوف إلـى محكمـة الجنايـات، واصدار مذكرة كتاب التوقيف بحقه واعتباره بمثابة مذكرة قبض وتوقيف. وهذا الاجراء سابق لاجراءات المحاكمة. ومن خلال هذا الاجراء يكون الرئيس قد كون فكرة عن ماهية الدعوى واخذ العلم بوجود موقوف فيها وكذلك فان هذا الاستجواب والاجراءات ككل يتم اتخاذها بحق كل متهم يكون طليق ويقوم بتسليم نفسه من تلقاء ذاته أو امتثالا لطلب المحكمة وذلك كله حسب نص المادة 266 أصول ..

**** تحديد موعد المحاكمة :**

إن تحديد موعد المحاكمة يعود تقديره لرئيس محكمة الجنايات وقد ياذن الرئيس احياناً إلى ديوان المحكمة بتحديد موعد المحاكمة ولا سيما في القضـايا التـي لا يوجـد فيهـا موقـوفين. و يثبـت تـاريخ الجلسـة علـى مغلـف القضية بشكل واضح بتحديد اليوم والتاريخ ويشار إلى ذلك في سجل أساس المحكمة ويثبت الموعد في دفتر جلسات المحاكمة و بارقام واسماء القضايا المحددة جلساتها في ذلك اليوم للنظر فيها، وبعد ذلك، ومتى حدد موعد

المحاكمة، ولانه لا يجوز محاكمة أحد ألا بعد دعوته اصولاً، ولان قاعدة علنية المحاكمة تقتضي حضور اطراف الدعوى جميعهم ومواجهتهم بعضهم البعض، وذلك كي تتضح الحقائق من خلال هذه المواجهة، وبحضور جميع الاطراف كي تكتمل الخصومة ولو تغيب بعضهم عن الحضور ولكي تتحقق هذه الغايو اوجب المشرع أن يدعى الاطراف إلى موعد المحاكمة قبل فترة زمنية محددة ليتنسى لهم أن يستعدوا لتقديم ادلتهم و دفوعهم ..

** دعوة الأطراف إلى المحاكمة :

في القضية الجنائية أمام محكمة الجنايات فان اطراف الدعوى هم المدعين الشخصيين أو وكلائهم والنيابة العامة ممثلة الحق العام والذين وردت اسماؤهم في قرار الاتهام وفي ادعاء النيابة العامة حسب المادة \12\ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في دعوى المدعي الشخصي . يقوم كاتب المحكمة بتسطير مذكرة دعوة للمدعي الشخصي أو وكيله القانوني ويجب ذكر اسم المدعي الشخصي في المذكرة وذكر اسم وكيله القانوني وذكر رقم التوكيل وبأنه يتم تبليغ الوكيل بصفته وكيل عنه في حال وجود وكيل وتبليغ هذا الوكيل كما وتتضمن مذكرة الدعوى كافة المعلومات الضرورية والمنصوص عليها قانونا كاسم لمحكمة وموعد الجلسة باليوم والتاريخ والساعة والجهة المدعية ونوع الجرم والدعوة بالحضور .... وإذا تم تبليغ المدعي اصولا مذكرة التبليغ فليس هناك مذكرة أخرى ترسل له وهي ترسل لمرة واحدة إذا تحقق التبليغ فيها اصولا ولكن إذا ارتأت المحكمة ضرورة حضور المدعي بالذات في احدى جلسات المحاكمة لضرورة سماع اقواله والتحقيق فيلزم حضوره سواء بتبليغه مذكرة دعوة بهذه الغاية أو يلزم وكيله القانوني باحضاره ولكن إذا كان الشاكي لم يتخذ صفة الادعاء الشخصي بعد فان المادة \63\ أصول جزائية اجازت له آن يتخذ صفة

الادعاء الشخصي:(للشاكي أن يتخذ صفة المدعي الشخصي في جميع ادوار المحاكمة حتى ختام المحاكمة البدائية والجنائية..) وقد تكون احدى جهات الدولة العامة الرسمية أو من في حكمهما قانونا طرفا مدعيا في الدعوى تمثلها إدارة قضايا الدولة فيلزم تبليغها اصولا ليحضر مندوبها أو ممثلها القانوني محامي الدولة المختص وكيلا عنها.

**دعوة النيابة العامة للحضور :

آن حضور النيابة العامة الزامي في القضايا الجنائية التي تنظر فيها محكمة الجنايات العادية أو الاستثنائية وتعتبر المحاكمة باطلة إذا جرت بمعزل عنها حسب المادة \59\ من قانون السلطة القضائية والمادة \270\ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ((يحضر النائب العام جلسات المحاكمة وتفهيم الحكم)) ومادام النيابة العامة ملزمة بحضور الجلسات أمام محكمة الجنايات فهي حاضرة دوما ولا حاجة لتوجيه أي مذكرة دعوة لها .

**في دعوة المتهمين للحضور:

ان حضور المتهم هو أمر الزامي ويكون موقوفا حتى صدور الحكم مع مراعاة ما اجازه القانون للمحكمة من صلاحية في جواز اخلاء سبيل المتهم الموقوف لديها ان دعوة المتهم إلى المحاكمة أمام محكمة الجنايات تختلف كثيرا عن الدعوة أمام محاكم الجنح ولها إجراءات غاية في الاهمية والدقة لانه يترتب عليها اثار هامة من ضرورة تسليم المتهم نفسه وتوقيفه ومحاكمته موقوفا أو اعتباره متهما فارا من وجه العدالة إذا دعي للحضور وطلب إليه ذلك ولم يمتثل وما يستتبع ذلك من نتائج واجراءات صارمة تتخذ بحقه حسب المادة \130\ :

1- (يحال المتهم على محكمة الجنايات موقوفا بموجب مذكرة قبض)

2- ولاتنفذ هذه المذكرة بحق من لم يكن قد تقرر توقيفه أثناء التحقيق أو المحاكمة بيوم واحد على الاقل ويظل موقوفا حتى صدور الحكم.

3- يفقد المتهم الحق الممنوح له بمقتضى الفقرة السابقة وتنفذ بحقه مذكرة القبض إذا طلب بالطريقة الادارية إلى قلم المحكمة وتخلف بدون عذر مشروع عن الحضور في اليوم المعين لاتمام المعاملات المنصوص عليها في المادة 273 وما يليها)) فالمتهم الذي احيل موقوفا على محكمة الجنايات يتم تسطير كتاب من قبل المحكمة إلى إدارة السجن لاستحضاره إلى المحكمة في الموعد المحدد لمحاكمتهم حسب الاصول وعلى كاتب المحكمة ذكر الاسم الثلاثي لكل متهم بشكل واضح منها لاي التباس في الاسماء مما يؤدي إلى عدم استحضار المقصود أو استحضار شخص بدل من آخر لتشابه في الاسماء احيانا.

وإذا كان المتهم اصم ابكم فانه يتوجب الاشارة إلى ذلك في كتاب استحضار المتهم لاستحالة سماعه اسمه أثناء النداء عليه في السجن وهذا عائق طبيعي له وتعمد إدارة السجن إلى تنبيهه بالحركة والاشارة لتامين استحضاره وإذا سهت إدارة السجن عن استحضار المطلوب اوتم استحضار بدلا عنه فان على المحكمة آن تطلب احضاره في موعد آخر تحدده اما إذا كان المتهم طليق فان كاتب المحكمة يقوم بتسطير وارسال تبليغ اولي على نسختين يوجه إلى رئيس قسم الشرطة العائد له مكان اقامة المتهم وموطنه ويسمى هذا الكتاب ((كتاب اولي)) ويتضمن هذا الكتابي اعلام المتهم بوجوب تسليم نفسه إلى محكمة الجنايات خلال عشرة ايام من تبليغه وقد نصت المادة \130\ أصول جزائية انه على المتهم آن يسلم نفسه إلى المحكمة كما ويتضمن الكتاب الاولي رقم القضية وتاريخ الجلسة واسم المحكمة وتحديدا للجناية المسندة للمتهم وذكر المادة القانونية المعاقب عليها وتعاد النسخة الثانية من الكتاب الاولي اشعارا بالتبليغ وكيفية حصوله

وكـــذلك يعـــاد ســـند تبليـــغ قـــرار المهـــل 10ايـــام وإذا تبـــين من المشروحات ان المتهم قد صرح ذويه بأنه قد اصبح من فئة العسكريين لالتحاقه بالخدمة الالزامية فيلزمهم بيان رقمه العسكري وعنوانه العسكري وما أمكن من المعلومات بما يسهل معرفة مكان وجوده الحالي واننا في كثير من الأحيان نجد اشخاص عسكريين موقوفين أمام محكمة الجنايات العادية ترافقهم افراد القوات المسلحة (الشرطة العسكرية) فان هؤلاء الاشخاص يكونـــون ممـــن ارتكبـــوا جـــرائمهم بتـــاريخ ســـابق لتواجـــدهم في الجيش أي كانوا مدنيين بتاريخ ارتكاب الجرم والعبرة تكون لتاريخ ارتكابهم الجرم ويبقى اختصاص محاكمتهم للمحاكم العادية ولو كانوا أثناء اجراء المحاكمة قد اصبحوا من فئة العسكريين المادة\18\ ولما كان يلزم المتهم تسليم نفسه إلى محكمة الجنايات وتوقيفه عملا بالمادة \130\.

والمادة 273 أصول جزائية وكان العسكريين بسبب خضوعهم لنظام دقيق فليس بمقدورهم مغادرة قطعتهم العسكرية متى شاؤوا لذلك فان محكمة الجنايات تلجا إلى ارفاق الكتاب الاولي أو اقرار المهل للعسكريين بكتاب يسطر إلى إدارة القضاء العسكري ع\ط النائب العام والنيابة العامة العسكرية (يسمى كتاب طلب فرز واحضار عسكري) ويتضمن الطلب بفرز واحضار المتهم العسكري المطلوب محاكمته وتقديمه إلى المحكمة حيث يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة من قبل إدارة القضاء العسكري باحضار المتهم العسكري من قطعته العسكرية ومن ثم سوقه اصولا.

صحة تشكيل محكمة الجنايات :

أي آن تكون الهيئة الحاكمة مشكلة تشكيلا صحيحا يتفق مع احكام القانون وتتالف الهيئة الحاكمة لدى محكمة الجنايات من اعضاء المحكمة وهم ثلاثة مستشارين احدهم الرئيس ومن ممثل النيابة العامة والكاتب والمادة

\70\ الفقرة \هـ\ من قانون السلطة القضائية وقد نصت المادة : ((يجب ألا يقل عمر القاضي عن ثلاثين سنة إذا كان التعدين مستشار في محكمة الاستئناف أو محام عام)) ولا بد من توافر ثلاثة شروط أخرى :

1- **ان يكون القاضي مخصصا:** أي يكون القاضي مخصصا لهذه المحكمة وللفصل في الدعاوى التي تحال اليها وفقا لقانون السلطة القضائية وعند الضرورة يجوز ندب القضاة من غرفة إلى أخرى بشرط صدور قرار بندبه وفقا لقواعد ندب القضاة.

2- **آن يكون القاضي قائما بعمله:** لكي تكون إجراءات المحاكمة صحيحة يجب آن يكون القاضي على راس عمله غير مجاز اداريا أو مرضيا واثناء العطل القضائية يمتنع عليه القيام باي اجراء قضائي ألا في حدود ما قد يوكل إليه من اعمال في جدول مناوبة القضاة خلال تلك العطلة والذي يوضع من قبل محكمة الاستئناف المختصة.

3- **آن لا يقوم ما يمنع القاضي من رؤية الدعوى** : إذا كان القاضي سابقا قاضي نيابة عامة أو قاضي تحقيق أو احالة في نفس القضية امتنع عليه آن ينظر في هذه الدعوى والسبب هو اعمال الفصل بين سلطة الادعاء وسلطة التحقيق وسلطة الحكم فلا يكون القاضي خصما وحكما بان واحد ولا يجوز آن يجمع في محكمة واحدة قضاة حكم أو قضاة نيابة عامة تربطهم ببعضهم صلة مصاهرة أو قرابة من الدرجة الرابعة فما دون وإذا وقعت المصاهرة أثناء وجود القاضيين في محكمة واحدة فعلى أحد الفريقين آن يقدم طلبا بنقله والا فينقل الصهر (المادة 88قانون سلطة قضائية) ويمتنع على القاضي آن ينظر في الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا أو ادى شهادة في الدعوى أو كان وكيلا عن أحد الخصوم

أو باشر عملا من اعمال الخبرة اما بالنسبة لممثل النيابة العامة : آن حضور ممثل النيابة العامة واجب ((يحضر النائب العام جلسات المحاكمة وتفهيم الحكم)) ((على قضاة النيابة حضور الجلسات أمام المحاكم الاستئنافية الجزائية والجنائية)).

كاتب المحكمة :

الجلسة التي تعقد بدونه تعتبر باطلة لان الكاتب جزء متمم لهيئة المحكمة وحضوره اساسي لانعقادها وكل عمل تجريه المحكمة دون حضوره يكون باطلا

**** علنية جلسات المحاكمة أمام محكمة الجنايات :**

حسب المادة \278\ف\3\((تجرى المحاكمة علانية مالم تقرر المحكمة اجراءها سرا)) وليس المقصود بعلانية جلسات المحاكمة آن تجري بحضور الخصوم وكافة اطراف الدعوى ووكلائهم فقط لان حضور هؤلاء لا خلاف عليه وانما يقصد منها آن تبقى ابواب قاعة المحاكمة مشرعة أمام الجميع ليحضر المحاكمة من يشاء من الجمهور ألا آن تحديد عدد الحضور لا يعتبر خرقا لقاعدة العلانية طالما آن هذا التحديد لا يشمل فئة معينة من الناس ويعتبر مبدا العلنية من النظام العام وقد تقتضي المصلحة اجراء المحاكمة بصورة سرية بداعي المحافظة على النظام العام والاخلاق العامة ويشترط لاجراء المحاكمة سراً آن تقرر المحكمة سريتها وان توضح في قرارها الاسباب الموجبة لها.

وللمحكمةذلك عفواً أو بناء على طلب أحد الخصوم أو النيابة العامة والمحكمة غير ملزمة باجابة الطلب..وقد تقتصر السرية على جلسة واحدة أو على عدد من الجلسات وإذا قررت المحكمة اجراءها سراً فعليها آن تشرع في الجلسة الاخيرة سراً ثم تقرر جعلها علنية لاصدار الحكم أي آن الحكم لا يجوز اصداره ألا علنياً (قرار نقض 1967//12/10)

شفوية المحاكمة :-

لما كانت القاعدة تقوم على آن القضايا في الجنيات تقوم على أساس قناعة القاضي و سلطته التقديرية. فلا بد من شفوية المحاكمة واتخاذ كافة الاجراءات على مسمع ومرأى من محكمة الموضوع الناظرة في الدعوى. وهذا ما نصت عليه المادة 176 أصول: لا يجوز للقاضي آن يعتمد ألا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة و تناقش فيها الخصوم بصورة علنية "

آثار شفوية المحاكمة :

1- يجب على المحكمة آن تستمع إلى كافة إجراءات التحقيق بنفسها ألا إذا كان الاجراء الذي اتخذ في مرحلة التحقيق الاولي قد اسفر عن حقائق علمية ثابتة ولم يطعن أحد بصحة هذه المعلومات وذلك كالخبرة الطبية أو الخبرة الفنية أو المعانية الحسية.. وعلى ذلك على المحكمة أن تستمع إلى اقوال الخصوم من جديد وحتى لو انهم اعلنوا انهم يكررون اقوالهم و يجب آن تطلب اليهم اعادة تلك الاقوال.

2- إذا تغير عضو من اعضاء المحكمة وجب اعادة كافة الاجراءات التي تمت في غيابه ولم يقبل بها بعد اطلاعه عليها وقد استقر الاجتهاد القضائي على مبدأ وجوب الاستماع إلى الشهود من قبل الهيئة التي تفصل في دعاوى الجنايات. على انه إذا تغيرت اكثرية اعضاء المحكمة أو كلها فانه لابد من اعادة إجراءات المحاكمة من جديد تبعاً لما نصت عليه المادة 176 أصول وتعتبر البينة مقدمة أثناء المحاكمة إذا تلي مضمونها في جلسة علنية واعطي المجال للاطراف آن يناقشوها فالشاهد الذي استمع إلى اقواله خلال التحقيق الاولي وتعذر دعوته من جديد يغني عن الاستماع إليه مجدداً تلاوة اقواله علناً

ومناقشة تلك الاقوال من قبل الاطراف إذا شاؤوا وقد جرى التعامل العملي على تلاوة كافة اوراق التحقيق الاولي و الابتدائي في أول جلسة تكتمل فيها الخصومة ليطلع عليها كافة اطراف الدعوى ويناقشونها و يبدون ارائهم فيها.

اخيـــــراً

تعتبر قاعدة شفوية المحاكمة من النظام العام والحكم الذي لا يبنى على هذا الاساس يعتبر باطلاً ..

** التقيد بحدود الواقعة لدى محكمة الجنايات

آن من اهم المبادئ الاساسية في أصول المحاكمات الجزائية فصل سلطة الادعاء عن سلطة التحقيق الابتدائي وسلطة الحكم. فالدعوى شخصية بالنسبة للاشخاص المحالين للمحاكمة أمام محكمة الجنايات والذين وردت اسماؤهم في قرار الاتهام الوارد من قاضي الاحالة وفي ادعاء النيابة العامة لذلك لا يجوز لمحكمة الجنايات آن تحكم على من دعي امامها كشاهد أو مسؤولا بالمال ولو ظهر انه فاعل و شريك في الجريمة.

أي انه ليس لها آن تدخل شخصاً آخر في الدعوى بل لابد في هذه الحالة من تنظيم ادعاء تحقيقي بحقهم و احالة الضبوط والاوراق إلى قاضي التحقيق مشفوعة بادعاء النيابة العامة لاجراء التحقيق واتخاذ القرار لانه في القضايا الجزائية لابد من مرحلة التحقيق الابتدائي والذي هو الزامي في القضايا الجزائية و من ثم رفع الاوراق إلى قاضي الاحالة لاستصدار قرار اتهام وبالاحالة على محكمة الجنايات حسب الاصول. ولمحكمة الجنايات إذا ارتأت آن هناك عدة قضايا منظورة امامها لوحدة الجرم والواقعة والسبب فلها عند ذلك آن تصدر قرارها بتوحيدها وضمها إلى القضية الاساسية ومن ثم تنظر فيها كقضية واحدة بينما في الجنح التي

تنظر أمام المحاكم الجنحية كصلح الجزاء أو بداية الجزاء فللمحكمة أن تحيل ملف الدعوى للنيابة العامة لبيان الرأي فاذا ما رات النيابة العامة وجوب تحريك الدعوى العامة بحقه أقامت دعواها بادعاء نيابة لاحق واعادت ملف الدعوى مشفوعاً بادعائها إلى المحاكمة و تتمكن المحكمة في هذه الحالة من محاكمة هذا الشخص و مباشرة الدعوى بحقه كمدعى عليه ..

وعلى هذا فان محكمة الجنيات لا تملك الخروج عن قرار قاضي الاحالة كأن تضيف واقعة جديدة أو جرائم لم تكن محالة اليها من قبل قاضي الاحالة بل تقتصر على محاكمة المتهم (شخصية) بالفعل المتهم به (بذلك تكون الدعوى عينية). فاذا احيل المتهم إلى المحاكمة بجرم اعتداء على شخص معين ثم تبين للمحكمة آن الاعتداء وقع على شخص آخر هو غير المجني عليه الحقيقي فليس للمحكمة آن تدينه على هذا لاعتبار لانها تعتبر قد قضت في واقعة لم تكن معروضة عليها ويكون حكمها باطلاً (قرار نقض – 1967/4/30) ولكن إذا كانت المحككمة مقيدة بالواقعة المدعى بها فهي ليست مقيدة بالوصف الجرمي ولا بالخطأ المادي الذي ورد في الادعاء أو قرار الاتهام وان تقيد المحكمة بالاشخاص والوقائع قاعدة من النظام العام يجوز التمسك بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض .

هل للمحكمة تغيير الوصف الجرمي ؟

إن صراحة قانون أصول المحاكمات الجزائية لم تنص على هذا الحق أو عدمه ألا أن مضمون القواعد التي وردت فيه تعطي هذا الحق لمحكمة الموضوع . فاذا تبين لمحكمة الصلح أو البداية آن الفعل من نوع الجنحة فصلت فيه. وإذا كان الفعل جناية قررت التخلي

عن الدعوى فوراً وتقضي محكمة الجنايات بالتجريم عند ثبوت الفعل وبعدم المسؤولية إذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً وهكذا فان المشرع اخذ بعين الاعتبار الفعل الجرمي أي الواقعة الجرمية ألا أن حق المحكمة في تغيير الوصف الجرمي يجب ألا يؤدي إلى تغيير نوع الجريمة. (قرار نقض تا 1957/7/2) .

و لايعطيها الحق في اضافة وقائع جديدة ولا أن تحكم بالبراءة من الوصف الاول في حال ذهابها إلى الوصف الاخر كان تقرر تبرئته اولاً من الجرم والوصف الاول ثم تعطي للجرم وصف ثاني وتباشر المحاكمة فيه فهذا غير جائز ولكنها تستطيع تغيير الوصف واصدار قرارها بنتيجة المحاكمة بما ارتاته من وصف جرمي. (قرار نقض – تا1951/1/25) .

و للمحكمة أن تعدل الوصف على أساس استبعاد بعض الوقائع لعدم ثبوتها أو عدم ثبوت نسبتها إلى المتهم فاذا كان المتهم قد احيل إلى المحكمة بجرم السرقة بالاكراه و رأت المحكمة أن السرقة لم تقع بالاكراه أو آن تكون جريمة السرقة مع لضرب وتبين انها واقعة ضرب فقط ولم تر المحكمة ثبوت حصول سرقة فانه يكون من حقها أن تعاقب على الضرب متى رات ثبوته [1].

وبصورة عامة للمحكمة أن تضفي ظروف مشددة أو مخففة ولو لم تكن ذكرت في قرار قاضي الاحالة أو لم تكن موضوع ادعاء النيابة لان التغيير الذي تملكه المحكمة في الوصف الجرمي هو الذي يكون أثناء المحاكمة.

هل لها تصحيح الخطا المادي :

---

[1] (الدكتور محمد محمود مصطفى –ص365–الاجراءات الجنائية 1964)

قد يقع خطا مادي في قرار الاحالة بين الوصف الجرمي المدعى به والمادة القانونية التي تنطبق على هذا الوصف وكذلك النيابة االعامة ففي مثل هذه الحالة وحين ترى أن الوصف الحقيقي الواقع يختلف عن الوصف الوارد في قرار الاتهام بما يستلزم فرض عقوبة اشد عليها آن تعمد اولاً إلى تصحيح الوصف باعادته إلى قاضي الاحالة إذا كان هذا الجرم الموصوف بوصف آخر لم يكن من فصيلة الجرم ذي الوصف الاشد لتكون التطبيقات القانونية متوافقة مع ماهية الجرم الواقع (قرار نقض تا /1952/2/7) و مهما يكن فان محكمة الموضوع تستطيع تصحيح الخطأ الذي قد يقع في وصف الجريمة القانوني أو المادي في قرارها النهائي الفاصل بالدعوى مما تستخلصه هي من الادلة التي تتوافر لديها .

** إجراءات المحاكمة :

جفي اليوم المحدد لجلسة المحاكمة وعملاً بقاعدة علنية المحاكمة. تفتح ابواب قاعة المحاكمات لتبقى مشرعة أمام الجميع ويحضر من يشاء من الجمهور مع المحافظة على النظام ودواعي الآمن تجري المحاكمة بحضور الخصوم ووكلائهم و تفتتح الجلسة لمحاكمة المتهم من اجل ما نسب إليه من الجرائم في صك الادعاء. يدير رئيس المحكمة جلسات المحاكمة و يتخذ التدابير اللازمة لحسن سير المحاكمة و تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة اجراءها سراً بداعي المحافظة على الآمن العام والاداب العامة.

1- تدوين إجراءات المحاكمة

اوجب القانون تدوين جميع إجراءات المحاكمة على محاضر لتكون حجة على الناس كافة والاصل آن تكون باللغة العربية الفصحى

ألا انه ليس هناك ما يمنع من آن تدون في اجزاء منها باللغة العامية الدارجة خاصة إذا تعذر التعبير بالغة الفصحى وكانت العامية تعطي المعنى الاوضح.

ولقد رتب المشرع اهمية خاصة على محضر الجلسة و رتب على الخلل أو النقص فيه بطلان إجراءات المحاكمة ومن ثم بطلان الحكم الذي صدر في الدعوى .. و يتالف محضر الجلسة من :

- مقدمة الضبط ومضمون الضبط ويقوم كاتب المحكمة في بداية الجلسة بتنظيم مقدمة محضر الجلسة .
- والمعلومات التي يجب آن تتضمنها المقدمة هي : يوم وتاريخ الجلسة والساعة، اسم الرئيس والعضوين المستشارين الآخرين، اسم ممثل النيابة العامة.
- اسم كاتب الضبط .

وان جهالة اسماء الهيئة الحاكمة في الضبط يفقد الضبط القيمة القانونية ويجعل الحكم مبنياً على إجراءات باطلة .

2- مضمون محضر الجلسة :

يدير رئيس المحكمة جلسة المحاكمة وهو الذي يملي على الكاتب بصوت مسموع جميع وقائع وإجراءات الجلسة .

وأن توقيع جميع القضاة على محضر الجلسة هو الضمان الوحيد لما نظم أثناء المحاكمة من ضبوط و ما صدر عنهم من احكام حيث انه بدون هذا التوقيع يفقد الضبط الصفة القانونية ويصبح كالاوراق العادية دون اية صفة رسمية. وان خلو أحد المحاضر من توقيع أحد الاعضاء يبطل الحكم إذا تضمن الحكم اجراء جوهري. وتعتبر ضبوط الجلسات من الوثائق الرسمية وتتمتع بحجية قوية فاذا ذكر فيها أن اجراء معيناً قد تم فلا يجوز إثبات عدم اتباعه إلا بطريق الطعن بالتزوير واي تشويش

في الضبط يورث الشك في صحة محتواه و فيما تلاه من إجراءات (نقض تا 1960/4/10) .

3- حضور اطراف الدعوى

في بداية الجلسة ينادى على الخصوم كي يمثلوا أمام المحكمة فاذا حضر المدعي الشخصي يتم تثبيت حضوره ويدون الكاتب اسمه ولقبه وعمله ومحل اقامته وفي حال حضور وكيله القانوني يتم تثبيت حضور الوكيل مع ذكر رقم الوكالة و تاريخها وتحفظ الوكالة في ملف القضية إذا كانت تبرز لأول مرة .

وإذا لم يحضر المدعي الشخصي أو وكيله القانوني رغم تبليغهم مذكرة الدعوة فيتم تثبيت غيابه وفق الاصول والقانون وإذا كان المدعي لم يبلغ المذكرة فيشار إلى ذلك في ضبط الجلسة و يقرر تاجيل الجلسة إلى موعد آخر و يقرر تبيلغه مذكرة الدعوة اصولاً . وإذا كانت الجهة المدعية جهة رسمية حكومية تمثلها إدارة قضايا الدولة فيتم تثبيت حضور مندوبها أو حضور محامي الدولة أو تثبيت غيابها في حال تبلغها وعدم حضور وكيل عنها وقد زاد عدد الدعاوى التي فيها الجهة المدعية جهة رسمية وذلك بعهد احالة دعاوى محكمة الأمن الاقتصادي إلى محكمة الجنايات.

4- في حضور المتهمين

المتهم الموقوف يكون حاضراً في قفص الاتهام في قاعة المحكمة بعد استحضاره اصولاً من السجن يسأله رئيس المحكمة عن اسمه وشهرته و عمره ومهنته و اقامته وتاريخ ولادته وكذلك بقية الموقوفين من المتهمين ..

ويجب أن يكون المتهم حاضراً جميع جلسات المحاكمة ولا يكفي وجود محاميه علماً أن وجود المحامي في الدفاع عنه الزامي في الجنايات

لان حضور المحامي الوكيل مع المتهم هو حضور معه وليس حضور عنه وإذا تغيب المتهم عن الجلسة لعذر أو مرض وجب تاجيل الجلسة إلى وت آخر والا كانت الجلسة باطلة. يسال الرئيس المتهم عن اسمه وشهرته.. و ينبهه إلى ضرورة الانصات إلى كل ما سيتلى عليه حسب نص المادة 280 أصول.. وبعد هذا التنبيه يامر الرئيس الكاتب بتلاوة قرار قاضي الاحالة و قرار الاتهام وعلى المتهم إذا زعم انه لم يبلغ قرار الاتهام آن يقدم طعنه إلى محكمة الجنايات و تتخذ المحكمة قرارها بصحة التبيلغ أو عدمه وبعد ذلك يكون من حقه آن يطعن في هذا القرار مع الحكم النهائي. وبعد ذلك يلخص الرئيس للمتهم التهم الموجه إليه ويعطي الكلام إلى ممثل النيابة العامة فيوضح اسباب الاتهام و يطلب تلاوة قائمة شهوده و شهود المدعي الشخصي و شهود المتهم فيتلوها كاتب المحكمة حسب المادة 281 أصول.ثم يستجوب الرئيس المتهم واحداً بعد الاخر حسب المادة 284 أصول.

المبحث الثالث
الخصائص الأساسية لمحكمة الجزاء الدولية

لاهاي . أ.ف.ب: يبقى النظام القانوني المعتمد في محكمة الجزاء الدولية مستوحى من النظام الانجلوساكسوني، حتى وان افسح نظام

الاجراءات، الذي عدل نحو عشرين مرة منذ عام 1994، المجال تدريجيا امام اجراءات من مصادر اخرى. وفي ما يلي خصائص الاجراءات المطبقة في محكمة الجزاء:

- لا يوجد قاضي تحقيق لاتخاذ قرار بشأن احالة او عدم احالة متهم امام المحكمة، ويتولى مكتب المدعي اجراء التحقيق الاولي واعداد القرار الاتهامي، ويجوز للدفاع لاحقا اجراء تحقيق مضاد، ويكلف قاض يسند اليه الملف بدراسة المرحلة التي تسبق المحاكمة.
- يقوم الاتهام والدفاع بالاستماع الى الشهود في اطار عمليات استجواب واستجواب مضاد كما يجري في النظام الانجلوساكسوني، ويجوز للقضاة التدخل في اي وقت، كما تقبل الشهادات الخطية، ويجوز الاستماع ايضا الى المتهم بوصفه شاهدا.
- لا تجري المحاكمات غيابيا، وتنص القواعد على انه يجوز استدعاء الشهود وخصوصا الضحايا للمثول امام المحكمة اذا غاب المتهم، ويجوز للمحكمة اصدار مذكرة توقيف دولية ومصادرة ممتلكات المتهم.
- تنص القواعد على جريمة اهانة المحكمة وتطبق خصوصا على الشهود الذين يرفضون الاجابة عن سؤال توجهه المحكمة.
- العقوبة القصوى التي تصدر على اي متهم تثبت عليه التهمة هي السجن المؤبد، وتقع على عاتق القضاة مهمة تحديد العقوبات بعد ان يأخذوا في الاعتبار الظروف المشددة والمخففة، وكذلك سلسلة العقوبات التي تطبقها المحاكم في يوغوسلافيا السابقة.
- يجوز الاستئناف.. ويمكن لمحكمة الاستئناف اعادة القضية امام المحكمة الابتدائية لاجراء محاكمة جديدة.

المحكمة الجنائية الدولية تأسست عام 2002 كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء. تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا، فهي بذلك تمثل المآل الأخير. فالمسؤولية الأولية تتجه إلى الدول نفسها، كما تقتصر قدرة المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة بعد 1 يوليو/تموز 2002، تاريخ إنشائها، عندما دخل قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ.

وهي منظمة دولية دائمة، تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة – وهي ثقافة قد يكون فيها تقديم شخص ما إلى العدالة لقتله شخصا واحدا أسهل من تقديمه لها لقتله مئه ألف شخص مثلاً، فالمحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، وبزمن غير محدد، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.

بلغ عدد الدول الموقعة على قانون إنشاء المحكمة 105 دول حتى تشرين الثاني نوفمر 2007، وقد وقعت 41 دولة أخرى على قانون روما لكنها لم تصادق عليه بعد، وقد تعرضت المحكمة لانتقادات من عدد من الدول منها الصين والهند وأمريكا وروسيا، وهي من الدول التي تمتنع عن التوقيع على ميثاق المحكمة.

تعد المحكمة الجنائية هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة، من حيث الموظيفين والتمويل، وقد تم وضع اتفاق بين المنظمتين يحكم طريقة تعاطيهما مع بعضهما من الناحية القانونية. وقد فتحت المحكمة الجنائية تحقيقات في أربع قضايا: أوغندة الشمالية وجمهورية الكونغو الديمقراطية

والجمهورية الأفريقية الوسطى ودارفور. كما أنها أصدرت 9 مذكرات اعتقال وتحتجز اثنين مشبه بهما ينتظران المحاكمة.

يقع المقر الرئيس للمحكمة في هولندا، لكنها قادرة على تنفيذ إجراءاتها في أي مكان. وقد يخلط البعض ما بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدوليةوالتي تدعى اختصاراً في بعض الأحيان المحكمة الدولية (وهي ذراع تابع للأمم المتحدة يهدف لحل النزاعات بين الدول)، لذلك لابد من التنويه إلى أنهما نظامان قضائيان منفصلان.

- المدعي العام للمحكمة هو لويس مورينو اوكامبو

**** تاريخ الإنشاء**

تلقت الحركة الساعية لإنشاء محكمة دولية للنظر في الجرائم ضد الإنسانية دفعة قوية بعد محكمة نورنبيرغ وطوكيو التي تأسست لمعاقبة الجرائم التي أتهمت بها الأطراف التي خسرت الحرب العالمية الثانية.

قامت لجنة خاصة بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقديم مسودتين لنظام المحكمة الجنائية في مطلع الخمسينيات، لكنها حفظ على الرف تحت وطأة الحرب الباردة التي جعلت تأسيس المحكمة من الناحية السياسية أمراً غير واقعي.

سعت ترينيداد وتوباغو إلى إحياء الفكرة عام 1989 عندما اقترحت إنشاء محكمة دائمة للنظر في تجارة المخدرات. وأثناء ذلك تشكلت المحكمة الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا 1993، وأخرى خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا 1994، كل ذلك دفع بمزيد من الجهود لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

في عام 1998 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع القرار بأغلبية 120صوتاً مقابل 7 وامتناع 21 عن التصويت. (الدول السبعة: أمريكا، إسرائيل، الصين، العراق، قطر، ليبيا، اليمن!).

تحول القانون إلى معاهدة ملزمة مع توقيع الدولة رقم 60 ومصداقتها عليه، وهو الحدث الذي تم الاحتفال به في 11 أبريل/نيسان 2002. تقدمت عشر دول بقرارات مصادقتها على القانون دفعة واحدة مما رفع عدد الدول المصادقة على 66فوراً ، وحال دون تمتع دولة واحدة منفردة بشرف تقديمها المصادقة رقم 60.

يذكر ان المحكمة تخدم اجندة دول عظمى لها مصالح دولية كما في مسألة دارفوار.

ظهرت المحكمة إلى الوجود بصفة قانونية في الأول من يوليو تموز 2002، ولا يمكنها النظر في الجرائم المرتكبة قبل ذلك.

**** العضـــويـــة:**

الدول الموقعة على قانون المحكمة باللون الأخضر، تبدو المنطقة العربية خالية إلا من الأردن وجيبوتي.

صادقت على قانون المحكمة 105 دول حتى تشرين الثاني نوفمر 2007، تشمل غالبية أوروبا وأمريكا الجنوبية، ونصف أفريقيا، 41 دولة أخرى وقعت على القانون لكن لم تصادق عليه بعد. في عام 2002، سحبت دولتان توقيعهما على قانون المحكمة، وأشارتا إلى أنهما لا ترغبان بعد الآن بالعضوية وبذلك لم يعد هناك ما يحملهما على تنفيذ ما يترتب عليهما من التزامات تجاه المحكمة، الدولتان هما: أمريكا وإسرائيل.

**** الاختصاص الموضوعي:**

الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي:

**** الإبادة الجماعية :**

تعني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحددة في نظام روما (مثل القتل او التسبب بأذى شديد) ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا.

**** الجرائم ضد الإنسانية :**

تعني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحضورة و المحددة في نظام روما متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و تتضمن مثل هذه الأفعال القتل العمد، والإبادة، والاغتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسرى للسكان، وجريمةِ التفرقة العنصرية وغيرها. الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت "السلامِ" أَو الحرب.

**** جرائم الحرب :**

تعني الخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وانتهاكات خطيرة أخرى لقوانين الحرب، متى ارتكبت على نطاق واسع في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي من إدراج النزاعاتِ الداخلية يتواءم مع القانونِ الدولي العرفي و يعكس الواقع بأنه في السَنوات إلـ ٥٠ الماضية حدثت أكثر الانتهاكات خطورة لحقوق الإنسان داخل الدول ضمن النزاعاتِ الدولية.هناك غلط كبير في الحقائق.

إن الجرائم الثلاث الأولى معرفة بالتحديد في نظام روما الأساسي لتفادي أي غموض أو التباس.

**** جرائم العدوان :**

فيما يتعلق بهذه الجريمة فانه لم يتم تحديد مضمون وأركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة كباقي الجرائم الأخرى. لذلك فان المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على هذه الجريمة وقتما يتم إقرار تعريف العدوان، والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص.

ماهي أنواع الجرائم التي تخضع لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟

وفقا لتعبير النظام الأساسي، يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره. وللمحكمة بموجب النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة الاستيطان. وفيما يلي إلقاء بعض الضوء على هذه الجرائم.

** جريمة الإبادة الجماعية.

وتعنى الإبادة الجماعية أي من الأفعال الآتية متى ارتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو ثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً :

1- قتل أفراد الجماعة.

2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3-إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً .

4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

** الجرائم ضد الإنسانية.

هناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية. وتعتبر جريمة ضد الإنسانية تلك التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم. وبرغم وجود بعض التشابه بين أفعال الجريمة ضد الإنسانية جريمة الإبادة ا لجماعية، إلا ان تلك الأولى أضيق نطاقاً في أنها ترتكب ضد جماعة عرقية أو اثنية أو دينية...الخ.

ومن أمثلة الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية الأفعال الآتية:

1- القتل العمد.

2- لإبادة.

3- الاسترقاق.

4- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

5- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

6- التعذيب.

7- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

8- الاختفاء القسري للأشخاص.

9- جريمة الفصل العنصري.

10-الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو أي آذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

11-اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً ان القانون الدولي

لا يجيزها. وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

**** جرائم الحرب.**

ويكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

وتعنى " جرائم الحرب " :

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة مثل:

1. القتل العمد .
2. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية .
3. القيام عمدا بإحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو بالصحة .
4. التحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة .
5. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية .
6. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .
7. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع .
8. أخذ الرهائن .

9. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك وكذلك ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .
10. تعمد توجيه هجمات ضد منشآت مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية .
11. تعمد شن هجمات ضد موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ويستحقون الحماية التي يتمتع بها المدنيون أو المواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة .
12. تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق ضرر بأهداف مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطاً واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة .
13. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء والتي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت .
14. قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع أو أستسلم مختاراً .
15. إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية أو زيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن قتل الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم .
16. قيام الدولة القائمة بالاحتلال – على نحو مباشر أو غير مباشر –بنقل أجزاء من سكانها إلي الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها .

17. تعمد توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو المعالم التاريخية، أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون تلك الأماكن مستخدمة آنذاك لأغراض عسكرية.
18. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة الطرف الخصم للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه والتي تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم للخطر .
19. قتل أفراد منتمين إلى دولة معاديةأو جيش معاد أو إصابتهم غدراً .
20. إعلان انه لن يبقي أحد علي قيد الحياة .
21. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
22. إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة أو معلقة أو غير مقبولة في أي محكمة .
23. إجبار رعايا الطرف المعادى علي الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وان كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة .
24. نهب أي بلدة أو مكان حتى لو تم الاستيلاء عليه عنوة.
25. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة .
26. استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة .

27. استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشرى مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبية التي لا تغطى كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.
28. استخدام الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب التي تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وان تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و123 .
29. الاعتداء علي كرامة الشخص ،وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .
30. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه علي البغاء أو الحمل القسري علي النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف .
31. استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية علي نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.
32. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي .
33. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غني عنها لبقائهم ، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية علي النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف .

34. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية .

**** جريمة العدوان (م 5) :**

للأسف الشديد لم يتم التحديد النهائي لمضمون وأركان جريمة العدوان، وتراوغ بعض الدول في تحديد هذا المفهوم. وكان من المفترض ان تناقش الدورة التحضيرية الثامنة، التي عقدت في سبتمبر 2001، جريمة العدوان(بعد ان تم تشكيل لجنة لمناقشته). وقد آثرت أحداث 11 سبتمبر في الولايات المتحدة على الموضوع وعطلت حسم مسألة العدوان. واشتملت الاقتراحات على وجود دور لمحكمة العدل الدولية في تحديد مفهومه، ووجود دور لمجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية. وملخص الجدال يتركز في عدم تحديد قاطع لجريمة العدوان، والاعتماد على التحديد الإجرائي لها والتعريفات السابقة في القانون الدولي.

ويذكر ان الدول العربية والعديد من دول العالم الثالث يعدوا من أهم المدافعين عن وجود تحديد قاطع لجريمة العدوان. ومن ابرز النقاط التي تقترح الدول العربية إدخالها جريمة الاستيطان بوصفها أحد أشكال العدوان وليس الغزو المسلح فقط. كما ان بعض الدول الكبرى (مثل الولايات المتحدة الأمريكية) ترى في وجود هذا التعريف القاطع خطورة على رجالها العسكريين.

المحكمة الجنائية الدولية.. تأسيسها واختصاصاتها :

في 17 يوليو/تموز 1998 وافقت 120 دولة في اجتماع للجمعية العمومية للأمم المتحدة في إيطاليا على ما يعرف بميثاق روما، واعتبرته

قاعدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وعارضت هذه الفكرة سبع دول، وامتنعت 21 عن التصويت.

واعتبر الميثاق أن ملايين الأطفال والنساء والرجال في القرن العشرين –الذي شهد حربين عالميتين– قد وقعوا "ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة" وأنه شهد "جرائم خطيرة تهدد السلم والأمن العالمي" وأن مثل هذه الجرائم لا يجوز أن تمر دون عقاب.

وقبل ذلك كانت لجنة خاصة قد قدمت –بطلب من الجمعية نفسها– مسودتين لنظام المحكمة الجنائية في مطلع الخمسينيات من القرن الماضي، لكن المشروع لم ير النور، وبقي معلقا بسبب الإشكالات السياسية التي خيمت على العلاقات الدولية خلال ما عرف بفترة الحرب الباردة بين المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأميركية والمعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي السابق.

وتأسست المحكمة الجنائية الدولية بصفة قانونية في الأول من يوليو/تموز 2002 بموجب ميثاق روما، الذي دخل حيز التنفيذ في 11 أبريل/نيسان من السنة نفسها، بعد تجاوز عدد الدول المصادقة عليه ستين دولة.

صادقت لحد الآن على قانون المحكمة 108 دول، وتلتقي في جمعية للدول الأعضاء، وهي هيئة تراقب عمل المحكمة، كما وقعت 41 دولة أخرى على ميثاق روما لكنها لم تصادق عليه بعد.

اختصاصات المحكمة:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الأفراد المتهمين بـ:

جرائم الإبادة الجماعية، وتعني حسب تعريف ميثاق روما، القتل أو التسبب بأذى شديد بغرض إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا.

الجرائم ضد الإنسانية، وهي أي فعل من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في نظام روما، إذا ارتكب بشكل منظم وممنهج ضد مجموعة من السكان المدنيين، مثل القتل العمد والإبادة والاغتصاب والإبعاد والنقل القسري والتفرقة العنصرية والاسترقاق.

جرائم الحرب، وتعني كل الخروقات المرتكبة بحق اتفاقية جنيف لسنة 1949، وانتهاك قوانين الحرب في نزاع مسلح دولي أو داخلي.

ويمكن للمحكمة أن تنظر بقضايا أشخاص متهمين بارتكاب هذه الجرائم مباشرة، أو آخرين لديهم مسؤولية غير مباشرة فيها، كالمسؤولية عن الإعداد أو التخطيط، أو مسؤولية التغطية عنها، أو مسؤولية التشجيع عليها.

تعاون دولي والمحكمة –التي يقع مقرها بمدينة لاهاي بهولندا، لكنها يمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر– هي محكمة مكملة للقضاء الوطني للدول الأعضاء فيها، وتمثل المآل الأخير عندما تكون هذه المحاكم غير قادرة على التحقيق مع المتهمين بالجرائم المذكورة، أو لا تريد ذلك.

يمكن للدول المصادقة على المحكمة أو مجلس الأمن الدولي أن تحيل على المدعي العام قضايا تتعلق بالجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، كما يمكن له أن يبادر بفتح تحقيق في أي قضية يرى أنها تستحق ذلك.

ويفرض قانون المحكمة على هذه الدول أن تتعاون معها في التحقيقات والمتابعات التي تباشرها، بأن تسلم المتهمين إن كانوا من

مواطنيها، أو تعتقلهم وتسلمهم إن دخلوا أراضيها، وبأن توفر كل الوثائق المتوفرة لديها في أي قضية تفتح المحكمة التحقيق فيها.

ويمكن للمحكمة أن تتعاون مع الدول غير المصادقة على ميثاقها، وذلك عبر تفاهمات أو اتفاقات منفصلة، كما يربط المحكمة بالأمم المتحدة اتفاق ينظم العلاقات وسبل التعاون بينهما، وبذلك تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن محكمة العدل الدولية التي تعتبر ذراعا تابعة للأمم المتحدة تهدف من خلالها لحل النزاعات بين الدول.

هيكلة المحكمة تتكون المحكمة من:

رئاسة تتكلف بالتدبير العام للمحكمة، وتضم ثلاثة قضاة ينتخبون من هيئتها القضائية لولاية من ثلاث سنوات.

شعبة قضائية، وتتكون من 18 قاضيا متخصصا في القانون الجنائي والمسطرة الجنائية والقانون الدولي.

مكتب للمدعي العام، ويختص بالتحقيق في الاتهامات بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويبحث عن الدلائل والوثائق ويفحصها ثم يعرضها على المحكمة، والمدعي العام الحالي هو الأرجنتيني لويس مورينو أوكامبو.

قسم السجل، ويتابع كل الأمور الإدارية غير القضائية، وينتخب المسؤول عنه من قبل قضاة المحكمة لولاية تمتد خمس سنوات.

قضايا أمام المحكمة وتنظر المحكمة الآن في أربع قضايا، ثلاث منها أحالتها عليها دول صادقت على المحكمة، وتتهم أشخاصا بارتكاب جرائم حرب وإبادة وجرائم ضد الإنسانية على أراضيها، وهي الكونغو الديمقراطية وأفريقيا الوسطى وأوغندا، والقضية الرابعة أحالها على المحكمة مجلس الأمن متهما فيها الرئيس السوداني ومسؤولين آخرين بارتكاب جرائم مماثلة في إقليم دارفور غرب السودان.

أول شخص تم تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية هو توماس لوبانغا، زعيم إحدى المليشيات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بتهمة ارتكاب جرائم حرب، حيث قيل إنه جند أطفالا قاصرين واستخدمهم في الحرب.

وتسعى المحكمة أيضا إلى متابعة قادة مليشيا جيش الرب الأوغندي، المتهمين بدورهم بتجنيد أطفال واستغلالهم في الحروب.

المبحث الرابع
النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

المادة 1

تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق "الأمم المتحدة" الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

الفصل الأول
تنظيم المحكمة

المادة 2

تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم.

المادة 3

1. تتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً ، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها.
2. إذا كان شخص ممكناً عدّه فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعاً برعوية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

المادة 4

1. أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشُعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقاً للأحكام التالية.
2. بخصوص أعضاء "الأمم المتحدة" غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة، تتولى تسمية المرشحين شُعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض وفقا لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة

في المادة 44 من اتفاقية لاهاي المعقودة عام 1907 في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

3. في حالة عدم وجود اتفاق خاص، تحدد الجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الأمن، الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنضمة إلى النظام دون أن تكون عضواً في "الأمم المتحدة"، أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية.

المادة 5

1. قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلباً كتابياً إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة، التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي وإلى أعضاء الشُعب الأهلية المعينين وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 4 يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة.
2. لا يجوز لأي شعبة أن تسمي أكثر من أربعة مرشحين، ولا أن يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها. كما لا يجوز بحال أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها.

المادة 6

من المرغوب فيه أن تقوم كل شعبة أهلية، قبل تقديم أسماء المرشحين، باستشارة محكمتها العليا وما في بلدها أيضاً من كليات الحقوق ومدارسها ومن المجامع الأهلية والفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرغة لدراسة القانون.

المادة 7

1. يعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المسمين بهذه الطريقة، وفيما عدا الحالة التي نص عليها في الفقرة 2 من المادة 12 يكون هؤلاء الأشخاص وحدهم هم الجائز انتخابهم.
2. يرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن.

المادة 8

يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلاً عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة.

المادة 9

على الناخبين عند كل انتخاب، أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلاً كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة إطلاقا، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلاً بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

المادة 10

1. المرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنهم قد انتخبوا.
2. عند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس المذكور.
3. إذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن اعتبر أكبرهم سنا هو وحده المنتخب.

المادة 11

إذا بقي منصب واحد أو أكثر خالياً بعد أول جلسة تعقد للانتخاب، عقدت بالطريقة ذاتها، جلسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة.

المادة 12

1. إذا بقى منصب واحد أو أكثر شاغراً بعد الجلسة الانتخابية الثالثة جاز في كل وقت، بناًء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن، تأليف مؤتمر مشترك أعضاؤه ستة تسمي الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمي مجلس الأمن الثلاثة الآخرين، ليختار، بطريقة التصويت، بالأكثرية المطلقة، مرشحاً لكل منصب شاغر، يعرض اسمه على الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليه من كل منهما.
2. إذا أجمع المؤتمر المشترك على ترشيح شخص تجتمع فيه الشروط المطلوبة جاز له وضع اسمه في قائمة الترشيح حتى ولو كان اسمه غير وارد في قائمة الترشيح المشار إليها في المادة 7.
3. إذا رأى المؤتمر المشترك أنه لن ينجح في الانتخاب تولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة في مده يحددها مجلس الأمن وذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن.
4. إذا تساوت أصوات القضاة رجح فريق القاضي الأكبر سناً .

المادة 13

1. ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول

انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات.

2. القضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية الثلاث سنوات والست سنوات المشار إليها آنفاً تعينهم القرعة والأمين العام يقوم بعملها بمجرد الانتهاء من أول انتخاب.
3. يستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم. ويجب على كل حال أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها.
4. إذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة، فالاستقالة تقدم إلى رئيس المحكمة وهو يبلغها إلى الأمين العام، وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

المادة 14

يجوز التعيين للمناصب التي تخلو وفقاً للطريقة الموضوعة لأول انتخاب مع مراعاة ما يأتي:

يقوم الأمين العام بإبلاغ الدعوات المنصوص عليها في المادة 5 في الشهر الذي يلي خلو المنصب ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب.

المادة 15

عضو المحكمة المنتخب بدلاً من عضو لم يكمل مدته يتم مدة سلفه.

المادة 16

1. لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن.
2. عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

المادة 17

1. لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية.
2. ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلاً عن أحد أطرافها أو مستشاراً أو محامياً أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى.
3. عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

المادة 18

1. لا يفصل عضو في المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة.
2. يبلغ مسجل المحكمة الأمين العام هذا الفصل إبلاغا رسمياً .
3. بهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

المادة 19

يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية.

المادة 20

قبل أن يباشر العضو عمله يقرر في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحي غير ضميره.

المادة 21

1. تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهما.
2. تعين المحكمة مسجلها ولها أن تعين ما تقضي الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين.

المادة 22

1. يكون مقر المحكمة في لاهاي. على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها، وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا.
2. يقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة.

المادة 23

1. لا ينقطع دور انعقاد المحكمة إلا في أيام العطلة القضائية. وتحدد المحكمة ميعاد العطلة ومدتها.
2. لأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها ومدتها مع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي عن محال إقامتهم.
3. على أعضاء المحكمة أن يكونوا في كل وقت تحت تصرفها، إلا أن يكونوا في إجازة أو أن يمنعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب الجدية التي ينبغي أن تبين للرئيس بياناً كافياً .

المادة 24

1. إذا رأى أحد أعضاء المحكمة، لسبب خاص، وجوب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في قضية معينة فعلية أن يخطر الرئيس بذلك.
2. إذا رأى الرئيس، لسبب خاص، أنه لا يجوز أن يشترك أحد أعضاء المحكمة في الفصل في قضية معينة فيخطر ذلك العضو المذكور بذلك.
3. عند اختلاف العضو والرئيس في مثل هذه الأحوال تقضي المحكمة في الخلاف.

المادة 25

1. تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها في هذا النظام الأساسي.

2. يسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على أنه يجوز أن يعفى من الاشتراك في الجلسات قاض أو أكثر بسبب الظروف وبطريق المناوبة على ألا يترتب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة عن أحد عشر قاضياً .
3. يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة.

المادة 26

1. يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا، كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات.
2. يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين.
3. تنظر الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى.

المادة 27

كل حكم يصدر من إحدى الدوائر المنصوص عليها في المادتين 26 و29يعتبر صادراً من المحكمة ذاتها.

المادة 28

يجوز للدوائر المنصوص عليها في المادتين 26 و29 أن تعقد جلساتها وتباشر وظائفها في غير لاهاي، وذلك بموافقة أطراف الدعوى.

المادة 29

للإسراع في إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها، بناًء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع

الإجراءات المختصرة، للنظر في القضايا والفصل فيها. وزيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة.

المادة 30

1. تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها، كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات.
2. يجوز أن تنص اللائحة على اشتراك مساعدين في جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لهم حق في التصويت.

المادة 31

1. يحق للقضاة، ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى، أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة.
2. إذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضياً آخر للقضاء. ويحسن أن يختار هذا القاضي من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم وفقا للمادتين 4 و 5.
3. إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضياً بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة.
4. تطبق أحكام هذه المادة في الأحوال الواردة في المادتين 26 و 29، وفي هذه الأحوال يطلب الرئيس إلى عضو من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الدائرة، أو إلى عضوين إذا اقتضى الأمر، التخلي عن الجلوس للبديل من أعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الأطراف أو البديل من الأعضاء الذين يعينهم الأطراف في خصوص القضية

في حالة عدم وجود أعضاء من جنسيتهم أو وجود هؤلاء وتعذر جلوسهم.

5. إذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة فيعتبرون كطرف واحد بالنسبة للأحكام السابقة وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الموضوع.
6. يجب في القضاة الذين يختارون على الوجه المنصوص عليه في الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد 2 و 17 (الفقرة 2) و 20 و 24 من هذا النظام الأساسي ويشترك هؤلاء القضاة في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم.

المادة 32

1. يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتباً سنوياً .
2. يتقاضى الرئيس مكافأة سنوية خاصة.
3. يتقاضى نائب الرئيس مكافأة خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس.
4. يتقاضى القضاة المختارون تنفيذاً لأحكام المادة 31 من غير أعضاء المحكمة تعويضاً عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم.
5. تحدد الجمعية العامة هذه المرتبات والمكافآت والتعويضات ولا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة.
6. تحدد الجمعية العامة راتب المسجل بناًء على اقتراح المحكمة.
7. تحدد بقواعد تضعها الجمعية العامة الشروط التي تقرر بموجبها المعاشات لأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التي تسدد بموجبها نفقات السفر لأعضاء المحكمة والمسجل.

8. تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات من الضرائب كافة.

المادة 33

تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة.

الفصل الثاني
في اختصاص المحكمة

المادة 34

1. للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.
2. للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها، وتتلقى المحكمة ما تبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية ووفقاً لها.
3. إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صوراً من المحاضر والأعمال المكتوبة.

المادة 35

1. للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة.
2. يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.

3. عندما تكون دولة من غير أعضاء "الأمم المتحدة" طرفاً في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة. أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها.

المادة 36

1. تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.
2. للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات.

(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

(ج)تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.

(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

3. يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة.
4. تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام "للأمم المتحدة" وعليه أن يرسل صوراً منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة.

5. التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقاً للشروط الواردة فيها.
6. في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.

المادة 37

كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية.

المادة 38

1. وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذاأو ذاك مصدراً احتياطياُ لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

الفصل الثالث
في الإجراءات

المادة 39

1. اللغات الرسمية للمحكمة هي: الفرنسية والإنكليزية. فإذا اتفق الطرفان على أن يسار في القضية بالفرنسية صدر الحكم بها، وإذا اتفقا على أن يسار فيها بالإنكليزية صدر الحكم بها كذلك.
2. إذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التي تستعمل جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا في المرافعات ما يؤثرون استعماله من هاتين اللغتين. وفي هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والإنكليزية. وتبين المحكمة أي النصين هو الأصل الرسمي.
3. تجيز المحكمة – لمن يطلب من المتقاضين – استعمال لغة غير الفرنسية أو الإنكليزية.

المادة 40

1. ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل. وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين.
2. يعلن المسجل هذا الطلب فوراً إلى ذوي الشأن.
3. ويخطر به أيضاً أعضاء "الأمم المتحدة" على يد الأمين العام، كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة.

المادة 41

1. للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.
2. إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها.

المادة 42

1- يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم.

2- ولهم أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو بمحامين.

3- يتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال.

المادة 43

1- تنقسم الإجراءات إلى قسمين. كتابي وشفوي.

2- تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات ومن الإجابات عليها ثم من الردود إذا اقتضاها الحال. كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها.

3- يكون تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية وفي المواعيد التي تقررها المحكمة.

4- كل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل.

5- الإجراءات الشفوية تشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين.

المادة 44

1- جميع ما يراد إعلانه إلى من عدا الوكلاء والمستشارين والمحامين فالمحكمة ترجع فيه رأساً إلى حكومة الدولة المقتضى عمل الإعلان في أرضها.

2-وهذا الحكم يسري أيضاً كلما بدا للمحكمة الاستدلال بتحقيق يعمل في محل النزاع.

المادة 45

يتولى الرئيس إدارة الجلسات. وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه. وإذا تعذرت رئاستهما للجلسة تولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين.

المادة 46

تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها.

المادة 47

1- يعمل لكل جلسة محضر يوقعه المسجل والرئيس.

2- وهذا المحضر يكون هو وحده المحضر الرسمي.

المادة 48

تضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا، وتعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات وميعاد تقديمها، كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات.

المادة 49

يجوز للمحكمة، ولو من قبل بدء المرافعة، أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان، وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسمياً .

المادة 50

يجوز للمحكمة، في كل وقت، أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى تختارها، في القيام بتحقيق مسألة ما، أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنياً خبيراً .

المادة 51

جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى تطرح أثناء سماع الدعوى على الشهود والخبراء بالشروط التي تبينها المحكمة في لائحتها الداخلية المشار إليها في المادة 30.

المادة 52

للمحكمة، بعد تلقي الأسانيد والأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض، ألا تقبل من أحد من أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون.

المادة 53

1- إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته.

2- وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تتثبت من أن لها ولاية القضاء وفقاً لأحكام المادتين 36 و 37 ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون.

المادة 54

1- بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون، بإشراف المحكمة، من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة.

2- تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم.

3- تكون مداولاتالمحكمة سراً يظل محجوباً عن كل أحد.

المادة 55

1- تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين.

2- إذا تساوت الأصوات، رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه.

المادة 56

1-يبين الحكم الأسباب التي بنُي عليها.

2- ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه.

المادة 57

إذا لم يكن الحكم صادراً كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاضي أن يصدر بياناً مستقلاً برأيه الخاص.

المادة 58

يوقع الحكم من الرئيس والمسجل، ويتلى في جلسة علنية، بعد إخطار الوكلاء إخطاراً صحيحاً .

المادة 59

لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

المادة 60

يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناًء على طلب أي طرف من أطرافه.

المادة 61

1- لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه.

2- إجراءات إعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة، تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر، وتعلن به أن الالتماس بناًء على ذلك جائز القبول.

3- يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته، قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر.

4- يجب أن يقدم التماس إعادة النظر، خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة.

5- لا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم.

المادة 62

1- إذا رأت إحدى الدول، أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلباً بالتدخل.

2- والبت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة.

المادة 63

1- إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير.

2- يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزماً لها أيضا.

المادة 64

يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به ما لم تقرر الحكمة خلاف ذلك.

الفصل الرابع
في الفتاوى

المادة 65

1- للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناًء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة"باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور.

2- الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها.

المادة 66

1- يبلغ المسجل طلب الاستفتاء دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة.

2-كذلك يرسل المسجل تبليغاً خاصاً رأسا إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة أو إلى أية هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها – في حالة عدم انعقادها – أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع، ينهي فيه إلى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى في خلال ميعاد يحدده الرئيس، البيانات الكتابية التي تتصل بالموضوع، أو لأن تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض، ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية.

3- إذا لم تتلق دولة من الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ذلك التبليغ الخاص المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة جاز لها

أن تعرب عن رغبتها فلأي تقدم بياناً كتابياً أو أن تلقي بياناً شفوياً . وتفصل المحكمة في ذلك.

4- الدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى، وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حدتها أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة. ويقتضي ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات.

المادة 67

تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة ومندوبو الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعنيها الأمر مباشرة.

المادة 68

عندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تتبع – فوق ما تقدم – ما تراه هي ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية.

الفصل الخامس

التعديل

المادة 69

يجرى تعديل هذا النظام الأساسي بنفس الطريقة المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق على أن يراعى ما قد تتخذه الجمعية العامة، بناًء على توصية مجلس الأمن، من أحكام بشأن اشتراك الدول التي تكون من أطراف هذا النظام الأساسي ولا تكون من أعضاء الأمم المتحدة.

المادة 70

للمحكمة أن تقترح إجراء التعديلات التي ترى ضرورة إجرائها في هذا النظام الأساسي، وتبلغ اقتراحاتها كتابة للأمين العام للنظر فيها وفقا لأحكام المادة 69.